

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[302] وهو ما اشترطته الآية للقصر، من كونه في مورد خوف الفتنة، وذلك من أجل بيان المواد من هذا الشرط، ثم المبرر لإدراجه في الآية الشريفة. 7 - ولا ننسى أن نستطرد أيضا إلى موضوع قصر عثمان للصلاة في منى وعرفات في أيام الحج، وما نشأ عن ذلك وما انتهى إليه. ونذكر أيضا أعدارا وتوجيهات لهذا الأمر لا يمكن أن تصح، ولا يصح الاعتماد عليها. 8 - ثم نختم الحديث عن هذا الموضوع بالإشارة إلى أن القصر في السفر رخصة أم عزيمة، من أجل أن يتضح المقصود من آية القصر، حيث إن الحديث عن القصر فيها إنما هو بصيغة: ليس عليكم جناح أن تقصروا. 9 - وأما الحديث عن أن آية التيمم قد نزلت في غزوة ذات الرقاع أيضا فنرجئه إلى الحديث عن غزوة المريسيع بعد الخندق، حيث يتم التعرض له هناك إن شاء الله تعالى. هذه خلاصة ما سوف نتحدث عنه في هذا الفصل، وأنت ترى: أنه كله حديث عن تشريعات ادعي أنها قد حصلت في غزوة ذات الرقاع. ثم استطرادات مفيدة في نطاق الحديث عن هذه التشريعات. ونحن نرجو أن يكون فصلا مفيدا للقارئ وممتعا له في نفس الوقت. فإلى ما يلي من مطالب، ومن الله نستمد العون والقوة، وعليه نتوكل. صلاة الخوف: يقال: إن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة ذات الرقاع. حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الغزوة واجه جمعا من الأعداء " فتقارب الجمعان، وثم يكن بينهما حرب. وقد خاف بعضهم بعضا، من غير أن يغيروا عليهم، فصلى بهم النبي (ص) صلاة الخوف، ثم انصرف
